المال ان علق في الصحة والا فمن الثلث اذ هو فائدة القرعة وترث هي لا اذا صدقت على ان الحنث فيها وهو بائن او لم
تطلق اذ لا مدخل للقرعة في الطلاق وانما دخلت في العتق للنص لكن الورع ان تترك الارث والاصح انه لا يرق
فيح نكسو كما بحثه لان القرعة لم تؤثر فيما خرجت عليه في غيره اوفي فيبقى الابهام كما كان ولا يتصرف الوارث في [illegible]
للعراقيين قال صاحب المعين ومحل الخلاف في الظاهر اما في الباطن فيملك التصرف فيه قطعا وفي غير نصيب الزوجة
منه اما نصيبها فلا تملكه قطعا **فصل** في بيان الطلاق السني والبدعي **الطلاق سني وبدعي** وهو الحرام
فلا واسطة بينهما على احد الاصطلاحين المشهور خلافه فعليه طلاق الحكمين اذا راياه ومول او حاكم عليه بعد طلبه
به لوجوبه حينئذ ولو في الحيض لكن بحث في المولي بانه الملجئ لها الى الطلب مع تمكنه من الفيئة وطلاق متحيرة اذ لا [illegible]
طهر محقق ولا حيض محقق ومختلعة في نحو حيض ومعلق طلاقها بصفة وجدت فيه كما ياتي وصغيرة وآيسة وغير موطوءة
ومن ظهر حملها منه بنكاح او شبهة لا سنة فيه ولا بدعة **ويحرم البدعي** لاضرارها او اضراره او الولد به كما ياتي **وهو
ضربان احدهما طلاق** منجز او معلق بصفة طلاق في طهر قبله **في حيض** او نفاس **ممسوسة** اي موطوءة ولو في الدبر او مستدخلة
ماءه المحترم وقد علم ذلك لها عادة ولخبر ابن عمر الاتي ولتضررها بطول العدة اذ بقية دمها لا يحسب منها ومن ثم لا يحرم
في حيض حامل عدتها بالوضع وبحث الاذرعي حله في امة قال لها سيدها ان طلقك الزوج اليوم فانت حرة فسالت زوجها
فيه لاجل العتق فطلقها لان دوام الرق اضر بها من تطويل العدة وقد لا يسمح به السيد بعد او يموت وكالمنجز معلق
بما يوجد زمن البدعة قطعا او يوجد فيه باختياره بخلاف معلق قبله او فيه بما لا يعلم وجوده فيه فوجد فيه لا باختياره
فلا اثم فيه لكن يترتب عليه حكم البدعي من ندب الرجعة وغيره **وقيل ان سالته لم يحرم** لرضاها بالتطويل والاصح
التحريم لانها قد تسأله كاذبة كما هو شان النساء ومن ثم لو تحققت رغبتها فيه لم يحرم كما قال **ويجوز خلعها فيه** اي الحيض بعوض
منها لان بذلها المال يشعر باضطرارها للفراق حالا ومن ثم الحق بخلعها خلع الاجنبي كما قال **لا خلع اجنبي في الاصح** لان خلعه
لا يقتضي اضطرارها اليه **ولو قال انت طالق مع** او في عند مثلا **اخر حيضك** او قارن اخر صيغة طلاقه اخره **فسني في الاصح**
لاستعقابه الشروع في العدة **او انت طالق مع** ومثلها ما ذكر **اخر طهر** عينه كما دل عليه قوله **لم يطاها فيه فبدعي على المذهب**
لانه لا يستعقب العدة **وثانيهما طلاق في طهر وطئ فيه** ولو في الدبر بناء على امكان العلوق منه وكالوطئ استدخال المني
المحترم فانه علم نظير ما مر **من قد تحبل** لعدم صغرها ويأسها **ولم يظهر حمل** لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر ابن عمر الاتي قبل
ان يجامع ولانه قد يشتد ندمه اذا ظهر حمل فان الانسان قد يسمح بطلاق الحائل لا الحامل وقد لا يتيسر له ردها فيتضرر
هو والولد ومن البدعي ايضا طلاق من لها عليه قسم قبل وفائها او استرضائها وبحث ابو زرعة ان سوالها هنا يبيح وراءه
الاذرعي بحث القطع به وتبعه الزركشي لتضمنه الرضى باسقاط حقها وليس هنا تطويل عدة ومنها ايضا ما لو نكح حاملا
من زنا ووطيها لانها لا تشرع في العدة الا بعد الوضع ففيه تطويل عظيم عليها كذا قالاه هنا ومحله فيمن لم تحض حاملا اما
الغالب اما من تحيض حاملا فتنقضي عدتها بالاقراء كما ذكراه في العدد فلا يحرم طلاقها في طهر لم يطاها فيه اذ لا تطويل
حينئذ فاندفع ما اطال به في التوشيح من الاعتراض عليهما ثم فرضهم ذلك فيمن نكحها حاملا من زنا قد يؤخذ منه انها لو
زنت وهي في نكاحه فحملت جاز له طلاقها وان طالت عدتها لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ وهو محتمل الظاهر ولو
وطيت زوجته بشبهة فحملت حرم طلاقها [illegible] لتاخر الشروع في العدة وكذا لو لم تحمل وشرعت في عدة الشبهة
ثم طلقها وقدمنا عدة الشبهة على الضعيف **فلو وطئ حائضا وطهرت فطلقها** من غير وطئها طاهرا **فبدعي في الاصح**
لاحتمال علوقها من ذلك الوطئ وبقية الحيض مما دفعته الطبيعة وبما تقرر علم ان البدعي على الاصطلاح الاول ان يطلق حاملا من

لاتحيض

لاتحيض او من شبهة او يعلق طلاقها بمضي بعض نحو حيض او باخر طهر او يطلقها مع اخره او في نحو حيض قبل اخره او يطلقها في
طهر وطئها فيه او يعلق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في حيض او نفاس قبله او في نحو حيض طلق مع اخره او علق به والسني
طلاق موطوءة ونحوها تعتد بالاقراء تبتديها عقبه لحيالها او حملها من زنا وهي تحيض وطلقها مع اخر نحو حيض او في طهر قبل
اخره او علق طلاقها بمضي بعضه او باخر نحو حيض ولم يطاها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه ولا وطئها في
نحو حيض قبله ولا في نحو حيض طلق مع اخره او علق باخره **ويحل خلعها** نظير ما مر في الحائض وقيل يحرم لان المنع هنا
لرعاية الولد فلم يؤثر فيه الرضى بخلافه ثم ويجاب بان الحرمة هنا ليست لرعاية الولد وحدها بل العلة مركبة من ذلك
مع ندمه وباخذه العوض يتاكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم وبه يعلم انه لا فرق هنا بين خلع الاجنبي وغيره
وطلاق من ظهر حملها لزوال الندم **تنبيه** وقع تردد في طلاق وكيل بدعيا لم ينص له عليه والوجه وفاقا لجمع
منهم البلقيني وقوعه كما يقع في موكله **ومن طلق بدعيا سن له** ما بقي الحيض الذي طلق فيه او الطهر الذي طلق فيه والحيض
الذي بعده لانهما بعد ذلك لا تنقلها الى حالة يحل طلاقها فيها **الرجعة** ويكره تركها كما بحث في الروضة ويؤيده ما مر
ان الخلاف في الوجوب يقوم مقام النهي عن الترك كغسل الجمعة ومر في القسم ان من طلق مظلومة فيه لا يلزمه اعادتها للقضاء
لها وقد يشمله المتن **ثم ان شاء طلق بعد طهر** لخبر الصحيحين ان ابن عمر رضي الله عنهما طلق امرأته حائضا فقال صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء امسكها وان شاء طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان تطلق لها النساء والحق به الطلاق في الطهر ودم عقب الرجعة لان الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء
وليس في فليراجعها امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر والمعنى فليراجعها لاجل امري لكونك والده واستفادة الندب منه
حينئذ انما هي من القرينة وانما راجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة
ترفع اصل المعصية وبه فارق دفن البصاق في المسجد فانه قاطع لدوام ضرره لا لاصله لان تلويث المسجد به قد حصل
وبهذا الذي ذكرته يندفع ما قيل رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها اذ كون الشيء بمنزلة الواجب في خصوصية من خصوصياته
لا يقتضي وجوبه وقضية المتن حصول المقصود بطلاقها عقب الحيض الذي طلقها فيه قبل ان يطاها لارتفاع اضرار التطويل
والخبر انه يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ليتمكن من التمتع بها في الطهر الاول ثم يطلق في الثاني ولئلا يكون القصد من الرجعة
مجرد الطلاق وكما ينهى عن نكاح قصد به ذلك فكذلك الرجعة ولا تنافي لان الاول لبيان حصول اصل الاستحباب
والثاني لبيان حصول كماله **ولو قال لحائض** ممسوسة او نفساء **انت طالق للبدعة** او للحرج او طلاق البدعة او الحرج **وقع
في الحال** لوجود الصفة **او انت طالق للسنة فلا يقع الا حين تطهر** فيقع عقب انقطاع دمها ما لم يطاها فيه لحتى تحيض ثم تطهر
او قال لمن اي لموطوءة **في طهر لم تمس فيه** ولا في حيض قبله **انت طالق للسنة وقع في الحال** لوجود الصفة ومس
اجنبي لشبهة حملت منه كمسه لها لانه بدعي **وان مست** او استدخلت ماءه **فلا يقع الا حين تطهر بعد حيض** لشروعها
حينئذ في حالة السنة **او قال لها انت طالق للبدعة فيقع في الحال ان مست** او استدخلت ماءه **فيه** او في حيض قبله ولم يظهر
حملها لوجود الصفة **والا** تمس فيه ولا استدخلت ماءه وهي مدخول بها **فلا يقع الا حين تحيض** اي بمجرد ظهور دمها ثم ان انقطع
قبل اقله بان ان لا طلاق وذلك لدخولها في زمن البدعة نعم ان وطئها بعد التعليق في ذلك الطهر وقع بتغييب
الحشفة فيلزمه النزع فورا ولا حد ولا مهر ان كان الطلاق بائنا لان ابتداء الوطئ ليس وطئا وكذا لو وطئها غيره
بشبهة لما مر فيها هذا كله فيمن لها سنة وبدعة اما اللاتي فيها كلها ما يتكرر ويتعاقب وينظر للثانية اما من لا سنة
لها ولا بدعة فيقع حالا لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضي حصول المعلل به ومن ثم وقع حالا في انت طالق لرضى زيد

Copyright © King Saud University